



الرقم : ٤١٢٨٤/١/١٧
التاريخ : ٤٩ ١٤٤٦/٧ هـ
الموافق : ٢١ ١٤/٢٤/٢٠٢٤ م

السادة شركات التأمين المحترمين

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ فإنني أقرر ما يلي:

- أ- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بالملحق رقم (١) أو الملحق رقم (٢) المرفقين بهذا القرار وحسب مقتضى الحال خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية كحد أقصى.
- ب- تلتزم شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بالملاحق المرفقة بعد مصادقة وتوقيع المحاسب القانوني الخارجي للشركة عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
د. عادل الشركس

المرفقات/

- الملحق رقم (١): النماذج الرقابية لشركات التأمين.
الملحق رقم (٢): النماذج الرقابية لشركات التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي.

نسخة:

- السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
- السادة المحاسبون القانونيون الخارجيون.
- السادة الاكثوريون.

الإتحاد الأردني لشركات التأمين

- 2 JAN 2025

الرقم : ١٩ - ٢١